المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (211) - الجزء (2) - السنة (58) - جمادى الثاني 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١١) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

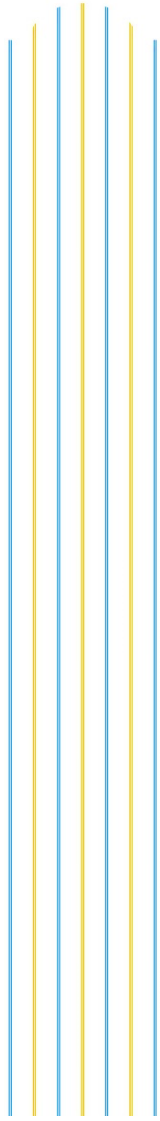

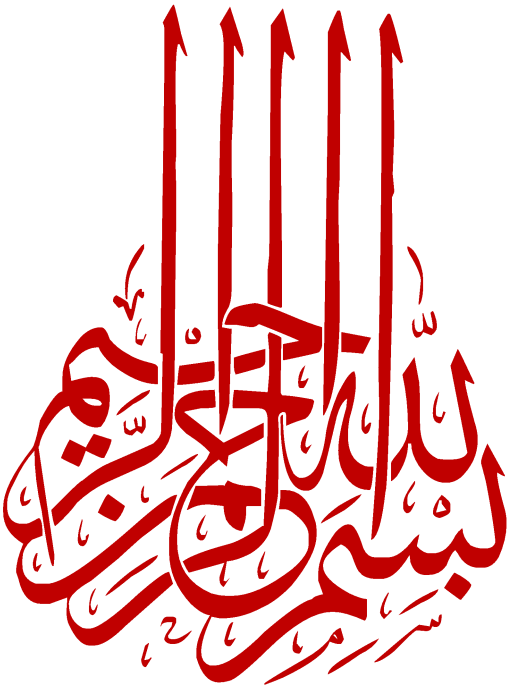
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	السُّنن الواردة عند سماع الأذان للصلاة - جمعًا ودراسةً - د/ مشعل بن محمد بن حريث العنزي	١١
-٢	أحاديث المسبوق في الصلاة - جمعًا وتخريجًا - د / نايف بن جبر السلمي	٧١
-٣	الأحاديث والآثار الواردة في الزيتون وزيته - جمعًا وتخريجًا ودراسةً - د / سلطان بن عبد الله العثمان	١٣١
-٤	القول بتحريف القرآن بين نصوص نهج البلاغة واعتقاد الإماميَّة - دراسة تحليليَّة مقارنة - أ.د / بدر بن ناصر العواد	١٨٧
-٥	أوجه تفضيل معاوية بن أبي سفيان ﷺ على عمر بن عبد العزيز رحمه الله د / عادل بن حجي العامري	٢٣٥
-٦	الصلة بين الدِّيانة الإبراهيميَّة الجديدة والماسونيَّة - دراسة مقارنة - د / نوال بنت علي بن محمد الزهراني	٣٠١
-٧	التجميل بتقنية الكاموفلاج - دراسة فقهيَّة تأصيليَّة - د / مريم أحمد علي الكندري	٣٥٣
-٨	النفقة الزائدة للزوجة، أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة (المصروف الشهري أنموذجًا) - دراسة مقارنة - د / عادل بن عيد الخديدي	٣٩٣
-٩	نظام العمل التطوعي في المملكة العربيَّة السعوديَّة - دراسة تأصيليَّة فقهيَّة - د / أحمد علي محمد الغامدي	٤٤٣
-١٠	كيفيَّة تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعًا، وتطبيقاته المعاصرة - بحث وصفي تطبيقي مقارن - أ.د / أحمد بن عائش المزيني	٤٩٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

النفقة الزائدة للزوجة، أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة

(المصروف الشهري أنموذجًا)

- دراسة مقارنة -

The Wife's Additional Maintenance, Its Jurisprudential Rulings and Contemporary Applications, (The Monthly Payment As Case Study)

- A Comparative Study -

إعداد:

د / عادل بن عيد الخديدي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Prepared by:

Dr. Adel bin Eid Al-khdede

Associate Professor at the Department of Fiqh at the Faculty of Shari'ah in Islamic University of Madinah

Email: Adeleid1000@gmail. com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/01/23		2024/05/26

نشر البحث
A Research publication

December 2024 - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-211-018

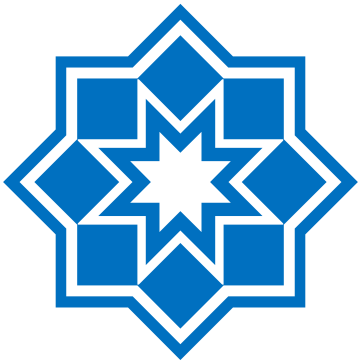

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد:

يدور البحث: حول حكم طلب الزوجة نفقة خاصةً في الفقه الإسلامي، من خلال تناوله لمسألة معاصرة في هذا الباب؛ وهو: طلب الزوجة من زوجها راتبًا خاصًّا بها، في زمن متفق عليه، شهريًّا أو ربع سنوي ونحو ذلك، وهل هو داخل في النفقة الواجبة إذا لم يكن شرطًا في العقد، وتم تناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول وخاتمة بعد المقدمة، تحدثت في فصله الأول، على التعريف ببعض المصطلحات الواردة في العنوان، ثم أشرت إلى حكم النفقة على الزوجة، وعقدت الفصل الثاني لبيان الشروط الصحيحة والفاسدة في العقد وأجملت الشروط في النكاح في الجملة في تقسيم يسع المذاهب الأربعة مع دراسة بعض مسائل الخلاف فيه، ثم عقدت الفصل الثالث عن صورة المسألة وهو طلب المصروف الشهري من الزوج وما يتعلق به من أحكام في كلام الفقهاء، ثم خرجت بنتائج مهمة ومنها:

١-أن شرط الزوجة على زوجها نفقة زائدة -كالراتب الشهري- في العقد، هو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ويُسَن الوفاء به.

٢-أن طلب الزوجة نفقة زائدة من غير اشتراط لا يجب على الزوج بذله إلا إذا اقترن بعرف سابق للزوجة، فيكون من كفايتها عرفاً.

٣-أن عدم التزام الزوج بالشروط الصحيحة لا يُفسد العقد وإنما يجعل للزوجة الخيار.

٤-لا يُفرّق بين الزوجة العاملة وربة المنزل في كل ما ذُكر.

وختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: (الراتب، الشهري، مصروف، الزوجة، الحقوق).

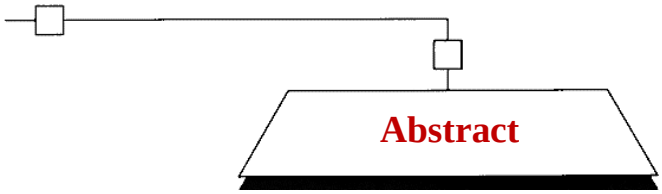

Praise be to Allah and peace and blessing upon the Noble Prophet:

The paper revolved around the ruling of the wife requesting a personal maintenance in the Islamic jurisprudence, through the discussion of the a contemporary issue on this matter, which is: the wife's request of a maintenance for herself, in a time agreed upon, monthly or quarterly etc. Could this be considered a part of the compulsory maintenance if it was not part of the condition of their marriage? This issue was discussed in three sections and a conclusion, after the introduction. The first section includes the definition of some terminologies in the title, then pointing to the ruling of the maintenance of the wife. The second section focused on the explication of the acceptable and the unacceptable conditions in marriage contract, and the additional conditions in marriage were summarized in a division that cuts across all the four classical schools of Islamic jurisprudence with a study of some disputed issues therein. Then the third section focused on the conceptualization of the issue which is the wife's request of monthly payment from the husband and the related rulings from the opinions of the jurists, this was followed by the significant findings of the research which include:

1-That the wife giving her husband the condition of an additional maintenance –like a monthly salary- in the marriage contract, is an acceptable condition according to the majority of the scholars, and it is recommended that it is fulfilled.

2-That the wife's request of an additional maintenance without a prior condition would not make its payment binding on the husband unless there is a precedent of custom regarding the wife, hence making it part of her customary sustenance.

3-That the husband's non-fulfilment of the acceptable conditions does not invalidate the marriage contract, it would only give the wife the discretion of choice vis-à-vis staying in the marriage of leaving.

4-There should be no difference between a working wife and an housewife regarding all that have been mentioned.

The paper was concluded with the bibliography.

Keywords: (Salary, monthly, maintenance, wife, rights).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنّ بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد ثبت عن المعصوم ﷺ أنه قال: «**من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله**»(١)، وقد حفظ الله هذا الدين بعد نبينا ﷺ بعدوله من أئمة الدين، يتوارثون هذا العلم الرّصين جيلاً بعد جيل، يدفعون عنه شُبَه المبطلين، وتأويل الفاسدين، وتعدّي الضالين المضلّين، ولا يزال الخير محفوظاً بهم، حتى يأتي أمر الله.

ولـمَّا كانت هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، تناول أهل العلم مسائل الناس ونوازلهم من الصدر الأول، بالنظر والاجتهاد، والسعي للوصول لمراد الله تعالى في حكم تلك النازلة، والمسألة، والفتوى.

وإن من أعظم أبواب الفقه التي اعتنى بها الفقهاء قديماً وحديثاً، ما يتعلق بالبيت المسلم، وبالحياة الزوجية، وبمسائل الأنكحة، وما يتعلق بها من حقوق

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/٢٥) (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/٧١٨) (١٠٣٧).

وواجبات وشرائط، وانتهاءً بمسائل الفراق والخلع والفسخ.

وقد آلت الأمور في زماننا لطُغيان المادة، والسعي للحصول على المال ولو على حساب الأسرة، والمكافحة على حساب الأسرة لوصول المرأة للاستقرار المالي – بزعمهم–، حتى خرجت هذه الفتنة بمظاهر كثيرة، كاشتراط الوظيفة ولو بقيت بلا زواج، أو من اشتراط ما يعزز — في نظرها– الاستقرار المالي لها على الزوج؛ ومنه: اشتراط نفقة زائدة خاصة بها، كمصروفٍ شهري، أو ربع سنوي أو في الأعياد، ونحو ذلك، وقد يَعرض للزوج بعض العراقيل المالية فيثقل عليه بذل هذه النفقة الشهرية للزوجة، فتتضجر الزوجة، وتبدأ في سيل الضغوطات على زوجها مما يجعل البيت الزوجي قابلاً للهدم، بسبب هذا الشرط مع غيره من التراكمات.

ولـمّا ارتفعت أصوات أهل التخبيب من الذكور والإناث من الوسوسة في آذان الزوجات بأن طلب النفقة الزائدة هي من الواجبات على الزوج ابتداءً، بغض النظر عن أي اعتبار، من إيسار أو إعسار، أو اشتراط أو عدم اشتراط، أو سبق طلبها عرف جار أو لا، مما حدا بكثير من البيوت إلى اضطرابات، الله وحده يعلم مداها، فرأيت لزاماً عليّ تقديم هذا البحث؛ لبيان حدود الشرع، واستعراض آراء الفقهاء، والخلوص لنتيجة ظاهرة، تبيّن الحق في هذه المسألة، وتزيل اللبس عن الأعين، لعل الله ينفع الكاتب بهذا في قبره، والقارئ في مقبل أيامه.

الدراسات السابقة.

وقفت على بعض الأبحاث المتعلقة بالنفقة الزوجية لعلها تتطرق لمحل البحث ولعل أقربها لبحثي:

١–بحث: الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، للدكتورة سلمى هوساوي — وفقها الله–، والمنشور بمجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق، العدد ٣٥ بتاريخ ٢٠١٥م، وبعد النظر فيه وجدت أن البحث لا يتعرض لمحلّ البحث وإنما تناول المسألة بعمومها من جهة النفقة للزوجة والمطلقة.

٢–بحث: بحث الشروط التي تشترطها المرأة لمنفعتها وأثرها في عقد النكاح،

للدكتورة نورة المطلق -وفقها الله-، المنشور بمجلة العدل في العدد ٦٥ رمضان ١٤٣٥ هـ، وبعد النظر وجدت بحثها يتعرض لجملة من الشروط التي هي في مصلحة الزوجة وليس منها محل البحث، ولم تتعرض لتطبيقات معاصرة بشكل مفصل، ولم تُشِر أيضاً لمحلّ البحث، وهو النفقة الخاصة بالزوجة وما يتعلق بها من أحكام.

أسئلة البحث.

-ما مقدار النفقة الواجبة للزوجة؟

-هل الراتب الشهري -كما هو شائع في مسماه- واجب على الزوج مطلقاً؟

-هل يُفَرّق في حكم بذله المصروف الخاص للزوجة بين المرأة العاملة وربة المنزل؟

-هل هذه الصورة منصوص عليها عند الفقهاء أصلاً؟

-لو كان بذل المخصص الشهري شرطاً في العقد فهل يُجبر الزوج عليه؟ وما الذي يترتب على الإخلال به؟

أسباب البحث:

١-الحاجة لبيان الشروط الصحيحة والفاسدة عند الفقهاء وضوابطها وأنواعها.

٢-تفنيد شبه مدعي الوجوب المطلق للنفقة الزائدة للزوجة، من خلال ما عليه جماهير أهل العلم.

٣-الحاجة لبيان الحالات التي يجب فيها بذل النفقة الزائدة.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدّمة وتشمل التمهيد والدراسات السابقة وأسباب البحث وأسئلته ومنهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان حكم النفقة على الزوجة ومقداره.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنفقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم النفقة على الزوجة.

المطلب الثالث: مقدار النفقة على الزوجة.

المبحث الثاني: الشروط الصحيحة والفاسدة في النكاح إجمالاً.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرط.

المطلب الثاني: الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح.

المطلب الثالث: الشروط في النكاح.

المبحث الثالث: حكم طلب نفقة زائدة عن النفقة الواجبة في عقد الزوجية.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اشتراط نفقة زائدة للزوجة عن النفقة الواجبة في عقد الزوجية.

المطلب الثاني: حكم طلب نفقة زائدة للزوجة من غير اشتراط ذلك في عقد الزوجية.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لطلب النفقة الزائدة عن النفقة الزوجية الواجبة (المصروف الشهري أنموذجاً).

الخاتمة والتوصيات.

الفهارس

المصادر.

عملي في البحث.

١-أبين مشروعية النفقة الزوجية باختصار، ومقدارها للزوجة.

٢-أبيّن الشروط الصحيحة والفاسدة في النكاح بإجمال مع دراسة بعض

المسائل وبيان اختلاف الفقهاء فيها.

٣-أبيّن الفرق بين الشروط الصحيحة والفاسدة في النكاح.

٤-أبين ما يتعلق بطلب الزوجة مصروفًا شهريًّا وأحواله وأبين الراجح.

٥-أعزو الآيات إلى سورها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦-أخرّج الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإلا خرّجته من مظانه مع بيان كلام أهل التخريج فيه.

٧-أعرضتُ عن التراجم، وبيان غريب الأماكن والبلدان.

٨-ألتزم سلامة النص اللغوية والإملائية.

٩-أضع خاتمة تتضمن أبرز ما يتوصل إليه البحث.

١٠-وضعت فهرسًا للمصادر في نهاية البحث.

المبحث الأول: النفقة الزوجية التعريف بمصطلحات البحث وبيان مشروعية النفقة

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنفقة لغة واصطلاحاً

النَّفَقَةُ لغةً: مأخوذٌ من (نَفَقَ)، يقال: نَفَقَتِ الدابَّة تَنْفُقُ نُفوقاً، أي ماتت، ونفقَ البيعُ نَفاقاً بالفتح، أي راج، والنِفاقُ بالكسر: فِعل المنافِقُ. وهو أيضاً: جمع النَفَقَةِ من الدَّراهم. يُقال: نَفِقَتْ بالكسر نِفاقُ القومِ، أي فنيت. ونَفِقَ الزاد نفقاً، أي: نَفِذَ، وأنفَقَ القوم، أي نَفَقَتْ سوقُهُم. وأَنفَقَ الرجل؛ أي: افتقر وذَهَب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة الإسراء: ١٠٠]، وقد أنفقت الدِّرهم، من النَّفقة. ورجل مِنْفَاق، أي كثير النفقة(١).

إذاً: فالنفقة اسْمٌ من الْإِنْفَاق، وما يُنْفَق من الدَّراهِم وَنَحْوهَا والزّاد وَمَا يُفْرض للزَّوْجَة على زَوجهَا من مَال للطعُام والكسوة وَالسُّكْنَى والحضانة، وَنَحْوهَا. وجمعها: نفقاتٌ ونِفَاق(٢).

وقد ذكر الدامغاني في قاموس القرآن أن النفقة لها سبع استعمالات:

فتأتي بمعنى: الزكاة، والبذل، والنفقة على الزوجات، الصدقة، والعمارة، والفقر،

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٤: ١٥٦٠.

(٢) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: مجمع اللغة العربية، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرها كثير)، ٢: ٩٤٢.

والرزق(١).

النفقة في الاصطلاح:

النفقة بمعناها العام تدور حول: كفايةُ مَن يَمونُه الإنسان مِنَ الطَّعامِ والكسوة والمسكن وتوابع ذلك(٢).

فعرّف النفقة علاء الدين الحصكفي الحنفي:

"النفقة لغة: ما ينفقه الرجل على عياله، وشرعاً: هي الطعام والكسوة والسكنى، وعُرفاً هي الطعام"(٣).

وقال ابن عرفة من المالكية: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"(٤).

وأما عند الشافعية فتعريف النفقة في كتبهم عزيز، وغاية ما يصدرون به الشروح

---

(١) الحسين بن محمد الدامغاني، "قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم". تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣م)، (٤٦٣-٤٦٤).

(٢) أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (د. ط، د. م: دار المعارف، د. ت)، ٢: ٧٢٩، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي البكري الدمياطي، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)". (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨هـ)، ٢: ٣١٩، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٧: ١٤١.

(٣) محمد بن علي الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ٢٥٧.

(٤) أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢: ١٤.

والحواشي هو بيان الاشتقاق ثم يشرعون في أسباب الوجوب.

ومنه ما ذكره ابن قاضي شهبة: "النفقات: لفظها مأخوذ من الإنفاق والإخراج، وجمعت لاختلاف أنواعها" لكن بطبيعة الحال بيّنون ذلك في ثنايا المسائل المتعلقة بالنفقات(١).

وأما الحنابلة، فعرّفها موسى الحجاوي في الإقناع: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها"(٢).

والمختار عندي هو تعريف الحجاوي؛ لأنه أشمل من جهة بيان حدود الإنفاق، وأدخل فيها غيرها مما فيه كفايتها.

المطلب الثاني: سبب وجوب النفقة على الزوجة

للعلماء في سبب وجوب النفقة على الزوجة قولان:

القول الأول: أن سبب النفقة هو: الزوجية، وهو مذهب جمهور أهل العلم عدا الحنفية(٣).

القول الثاني: استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، وهو قول

---

(١) محمد الأسدي، ابن قاضي شهبة، "بداية المحتاج في شرح المنهاج". (ط١، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢)، ٣: ٤٠١.

(٢) موسى بن شرف الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد". (ط١، لبنان: دار المعرفة)، ٤: ١٣٦.

(٣) مواهب الجليل (١٨٢/٤)، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ٩: ٢٣٠، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق وتعليق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٣: ٤٣٥.

الحنفية(١).

ومن أدلة الجمهور: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، ووجه الاستدلال: أنه سبحانه جعل القِوامة فرعًا عن النكاح(٢).

ومن أدلة الحنفية في هذا الباب: قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾ [سورة الطلاق: ٧].

فقد أمر الله بالإنفاق عليهن من غير تقييد بزمن محدد، فكان دليلاً على أن سبب الوجوب قائم من حين ابتداء العقد(٣).

ولأنها ممنوعة من الاكتساب لعنايتها به وبحقوقه، فكان واجب كفايتها في المقابل على زوجها(٤).

المطلب الثالث: حكم النفقة على الزوجة

تجب نفقة الزوجة على زوجها في المطعم والمشرب والكسوة والمسكن(٥)،

---

(١) محمد أمين ابن عابدين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ)، ٤١: ٣٦.

(٢) المغني (٩/٢٣٠)، مغني المحتاج (٣/٤٣٥).

(٣) أبو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ)، ٢: ٣١١.

(٤) محمد أمين ابن عابدين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ)، ٤١: ٣٦.

(٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ٤: ١٨٨، القاضي أبو محمد عبد الوهاب، البغدادي، =

والأدلة متظافرة في هذا الباب، من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول في الجملة.

فأما الكتاب فلأدلةٍ منها:

١-قال تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النساء: ٣٤].

قال الجصّاص: ".. ودلت على: وجوب نفقتها عليه"(١).

٢-قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الطلاق: ٧].

وجه الاستدلال: أن الله أوجب النفقة على الغني والفقير وذكر نفقة المقتر والموسع، وقال البغوي: وفيه دليل: أن على الرجل نفقة امرأته(٢).

=

"المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د. ت)، ٢: ٧٨٢، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ١٥: ٢١١، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ١١: ٣٥٣.

(١) أبو بكر الجصاص الرازي، "شرح مختصر الطحاوي" (من البيوع إلى النكاح). تحقيق: سائد محمد يحيى بكداش. رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة. (ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١هـ)، ٢: ٢٣٦.

(٢) الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٩: ٣٢٣،

٣-قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

وجه الاستدلال: أنه يجب عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ وهو الأب، رزق أمهات أولاده، وَكِسْوَتُهُنَّ إذ هو الذي يُنسب المولود له، وذلك بِالْمَعْرُوفِ(١).

ومن السنّة، فأحاديث منها:

١-قوله ﷺ في خطبة الوداع: "**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهنّ ألا يوطِئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف**"(٢).

قال النوويّ في شرحه لهذا الحديث: "فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"(٣).

---

(١) أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسني الأنجري، "البحر المديد في تفسير القرآن المجيد". تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان. (د. ط، القاهرة: الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، ١٤١٩هـ)، ١: ٢٦١.

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ)، ٤: ٣٨، (١٢١٨).

(٣) النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٨: ١٨٤.

٢-عن عائشة -رضي الله عنها-: «**أن هند بنت عتبة -رضي الله عنها- قالت: يا رسول اللهﷺ، إن أبا سفيانرضي الله عنه رجلٌ شحيحٌ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» متفق عليه(١).

وجه الاستدلال: قال البغوي في شرح السنة معلقاً على هذا الحديث: "قال الإمام: هذا حديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه...، ومنها: وجوب نفقة المرأة على زوجها"(٢)، وكذا قال القاضي عياض(٣)(٤).

٣-عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول اللهﷺ ما حق زوجة أحدنا عليه، قال: **أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو**

---

(١) رواه الشيخان، مسلم بن الحجاج والبخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء. (الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ)، ٧: ٦٥، (٥٣٦٤)، واللفظ له، ومسلم، ٥: ١٢٩، ١٧: ١٤.

(٢) البغوي، "شرح السنة"، ٨: ٢٠٤.

(٣) عياض بن موسى السبتي اليحصبي، "إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم". تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)، ٥: ٥٦٤.

(٤) **فائدة:** قال أبو العباس القرطبي مُعلقاً على وصف أبي سفيانرضي الله عنه بالبخيل: "وهذا لا يدلّ على البخل مطلقًا، فقد يفعل الإنسان مع أهل بيته؛ لأنه يرى غيرهم أحوج، وأولى؛ ليعطي غيرهم. فعلى هذا: فلا يجوز أن يُستدل بهذا الحديث على أن أبا سفيان كان بخيلًا، فإنه لم يكن معروفًا بهذا". انظر: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال. (ط١، (بيروت: دار ابن كثير، دمشق)، (دمشق - بيروت: دار الكلم الطيب)، ١٤١٧هـ)، ٥: ١٦٠.

اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت» قال أبو داود: ولا تقبح: أن تقول قبحك الله"(١).

وأما الإجماع على وجوب نفقة الزوجة على زوجها:

فحكاه غير واحد من الأئمة:

قال ابن رشد الحفيد "واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج: النفقة، والكسوة"(٢).

قال ابن قدامة: "نَفَقةُ الزَّوجة واجبةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإِجْماعِ"(٣).

وقال النوويّ: "فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"(٤).

وقال ابن نجيم: "**وقوله ﷺ في حجَّة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن**

---

(١) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "السنن". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية)، ٢: ٢١٠، (٢١٤٢)، والبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٧: ٤٩٧، (١٤٧٧٩)، أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٥: ٣٦٩، (٩١٦٠)، قال الحافظ في "تغليق التعليق على صحيح البخاري". تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، عمان – الأردن: دار عمار، ١٤٠٥هـ)، ٤: ٤٣١: إسناده حسن.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٣: ٧٦.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٤٧.

(٤) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٨: ١٨٤.

بالمعروف»[(١)]، **وعليه إجماع الأمة** "[(٢)]، وممن حكاه ابن حجر في الفتح[(٣)].

وأما من المعقول:

فلمّا كانت المرأة محبوسة بعقد النكاح على مصالح زوجها وبيتها، وممنوعة من التكسب – إلا بإذنه–، والنفع إنما يعود بالأصل عليه، فكان شئون الكفاية عليه، والخراج بالضمان، والغنم بالغرم[(٤)].

المطلب الثالث: مقدار النفقة على الزوجة

بعد اتفاق أهل العلم على وجوب النفقة – كما تقدم في المطلب السابق– فإنهم اختلفوا في تقدير تلك النفقة،

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم –ومنهم الثلاثة عدا الشافعية–[(٥)] إلى

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٣٨، (١٢١٨).

(٢) الزيلعي، "البحر الرائق"، ٤: ١٨٨.

(٣) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ)، ٩: ٥٠٠.

(٤) أبو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ)، ٤: ١٦.

(٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ٤: ١٨٨، القاضي أبو محمد عبد الوهاب، البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د. ت)، ٢: ٧٨٢، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ١١: =

أن اعتبار كفاية الزوجة بالمعروف

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى التفريق في تقدير النفقة بين الموسر والمعسر(١).

واستدل الجمهور بعموم النصوص التي قدّرت ذلك بالمعروف، ومنها:

١-﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

٢-لقوله ﷺ في حجَّة الوداع: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(٢).

ووجه تفريق الشافعية بين الموسر وغيره: أن الله فرق بينهما في كتابه فقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [سورة الطلاق: ٧].

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن النفقة ليست مقدرة بقدر معين، وإنما مردّها للعرف، وسبب الترجيح:

١-لأن المعروف في الآيات هو الكفاية.

٢-ولأن عموم الأدلة تظافرت على أن تقدير ذلك مردّه للعرف.

٣-لأن الله تعالى في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، سوّى بين النفقة والكسوة، والكسوة تكون على قدر حالها، فكذلك

=

٣٥٣.

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ١٥: ٢١١، عبد الله بن أحمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ١١: ٣٥٣.

(٢) رواه مسلم، ٤: ٣٨، (١٢١٨).

النفقة.

المبحث الثاني: الشروط الصحيحة والفاسدة في النكاح

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرط

الشرط لغة: الشرْط بالسكون لغةً: إلزام الشيء، والتزامه، والشَّرَط بالفتح: العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها(١).

والشرط في اصطلاح الأصوليين:

تقاربت فيه تعاريف المذاهب، وهو: "ما وجد الحكم بوجوده وانعدم بانعدامه مع قيام سببه"(٢).

أما عند الفقهاء:

فعرّفه ابن نُجيم الحنفي: "ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولا يكون داخلاً فيه"(٣).

---

(١) الجوهري، "الصحاح تاج اللغة"، ٣: ١١٣٦، أحمد بن فارس، "مجمل اللغة". دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ)، (٥٢٥).

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، "التمهيد في أصول الفقه". دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم). (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ)، ١: ٦٨، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي، "شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ١: ٤٥٢، أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب)، ١: ١١٠.

(٣) قال ابن نجيم في تعريف الشرط: "ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس داخلاً فيه" انظر: ابن =

وعرفه القرافي المالكي في الذخيرة: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته"(١).

وعرّفه الدميري الشافعي: "ما يلزم من عدمه عدم الصحة، ولا يلزم من وجوده وجودها"(٢).

وعرَفها ابن مفلح الحنبلي الحفيد في المبدع: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"(٣).

وهي متقاربة جدًّا كما هو ظاهر.

مثال الشرط: كالشاهدين في النكاح فهما شرط لصحة العقد، فلو زوّج وليٌّ ابنته ونحوها بلا شاهدين، فيلزم من عدم وجود الشهود اختلال شرطٍ ويترتب على ذلك عدم صحة العقد، ولا يلزم من وجود الشاذين وجود العقد.

ويفارق الشرط غيره؛ كالأركان: أن الشرط خارج عن ماهية الشيء وليس في ماهيته، وقد جعل ابن نجيم في البحر الرائق شطر تعريف الشرط قائم على هذا الفرق، فقال: "ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس داخلاً فيه"(٤).

=

نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٢٨٠.

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١: ٦٩.

(٢) محمد بن موسى الدميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج". تحقيق: لجنة علمية، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ)، ٢: ١٨٨.

(٣) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٩٤.

(٤) قال ابن نجيم في تعريف الشرط: "ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس داخلاً فيه" انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٢٨٠.

والشرط في العقود ومنه – النكاح–:

إلزام أحد العاقدين نفسه بما له فيه منفعة، كشرط الكفيل أو الضامن، أو تقسيط الثمن، أو الخيار لهما أو لأحدهما شهراً، ونحو ذلك(١).

المطلب الثاني: الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح

يحسن الإشارة إلى أن بحثنا هذا لا يندرج تحت شروط النكاح؛ كاشتراط العاقدين، والصيغة، والشاهدين – على خلاف بين الفقهاء في تلك الشروط– وإنما مسألتنا مندرجة في باب: الشروط في النكاح، وهي: التي تكون من وضع أحد الزوجين، ومحلّ المعتبر منها: صُلب العقد، ومن هنا يحسن ذكر الفروق بينهما؛ لتمام الفائدة ولمزيد تصوير لمحل البحث.

فمن الفروق بين شروط النكاح والشروط فيه:

١–أن شروط النكاح شرعية، أي: من وضع الشارع الحكيم، بخلاف الشروط في عقد النكاح فهي وضعية من طرفي العقد.

٢–أن شروط النكاح لا يجوز إسقاطها، ويختلّ العقد باختلالها، أما الشروط في عقد النكاح فيجوز إسقاطها، ومردّه لاتفاق الزوجين حال العقد أو لاحقاً.

٣–أن شروط النكاح سابقة للعقد، ولا بد من توافرها قبل الشروع في العقد، بخلاف الشروط في عقد النكاح فتكون أثناء انعقاد العقد.

٤–أن شروط النكاح يختل العقد باختلالها، أما الخلل في الشروط في عقد النكاح فللمتضرر منهما الخيار – في الجملة–.

٥–أن شروط النكاح واجبةٌ كلها، كونها شرعية، بخلاف الشروط في العقد

---

(١) مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى". اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي. (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨هـ)، ١: ٥١٩.

فمنها الجائز ومنها الباطل – على ما سيأتي –[١]..

٦–أن شروط النكاح محصورة، وهي: أربعة: تعيين الزوجين، ورضاهما، والولي، والشهادة على النكاح، أما الشروط في عقد النكاح فغير محصورة بعدد.

المطلب الثالث: الشروط في النكاح

النكاح على شرط صحيح عند جماهير العلماء ولم يخالف إلا ابن حزم، فقال: "**مسألة: ولا يصح نكاح على شرطٍ أصلاً، حاشا الصِّداق الموصوف في الذمة أو المدفوع، أو المعيَّن، وعلى ألَّا يضر بها في نفسها ومالها: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.**

وأمَّا بشرط هبة أو بيع أو ألا يتسرّى عليها، أو ألّا يُرَحِّلها، أو غير ذلك كلِّه، فإن اشتَرَط ذلك في نفس العقد فهو عقدٌ مفسوخ، وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة، سواءً عقدها بعتقٍ أو بطلاقٍ أو بأنَّ أمرها بيدها، أو أنَّها بالخيار كل ذلك باطل"[٢]، وهو قولٌ مرجوح خالف به جماهير الأمة.

وقد اختلفت المذاهب في تقسيمات الشروط في النكاح، وهي في عمومها اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح، وبيانها على السبيل التفصيل والموازنة ليس محلًّا للبسط لكنها في الجملة تدور حول التقسيم التالي، الشروط في النكاح يمكن جعلها على قسمين:

شروطٌ صحيحة، وشروطٌ فاسدة.

---

(١) ممن أشار لهذه الفروق من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ)، ١٢: ١٦٢.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبدالغفار سليمان البندار. (بيروت: دار الفكر)، ٩: ١٢٣.

والصحيحة ثلاثة أنواع:

الأول: ما هو من مقتضى العقد.

كما لو شرط الزوج على زوجته أن تُمكّنه من نفسها، أو يكون قوَّاماً عليها، فهذا شرط يقتضيه العقد، ولا خلاف بين الفقهاء في صحته؛ لأن العقد يقتضيه ابتداءً(١)، قال النفراوي في الفواكه الدواني عند بيانه للشروط الصحيحة: "الأول ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر؛ كشرط الإنفاق أو المبيت فهذا اشتراطه وعدمه سيان، أي لا يوقع في العقد خللاً ولا يُكره اشتراطه ويحكم به ذُكِرَ أو تُرِكَ"(٢).

الثاني: الشروط التي لمصلحة العقد: كما لو اشترط الزوج أن يدفع المهر على قسطين – مثلاً– أو اشترطت الزوجة على الزوج كفيلاً ونحو ذلك. فالشرط صحيح عند جمهور أهل العلم(٣).

الثالث: اشتراط نفع معلوم في عقد النكاح لأحد الزوجين.

---

(١) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ – ١٤٢٩هـ)، ١١: ٣٦٤.

(٢) أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢: ١٤.

(٣) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. (مصر: مطبعة السعادة، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان)، ٥: ٨٥، أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٨: ٩٨، يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٥: ٥٨٨، المرداوي، "الإنصاف"، ٨: ١١٤.

وهو ما يناسب بحثنا، كما لو اشترطت المرأة بيتاً مستقلًّا، أو ألا يُسافر بها.

الشروط الفاسدة، وتحته ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشروط الفاسدة المفسدة للعقد: ويجمعونها في صور منها: الشغار، والمتعة، والمحلِّل، ولعلنا نتناول – اختصاراً وبعداً عن الحشو– أحد الصُّور التي ذهب جمهور أهل العلم إلى فساد الشرط فيها، وهو: نكاح الشِّغَار، وصورته: أن يُزوِّج كِلَا الرجلين موليته للآخر ولا مهر بينهما إلا الأبضاع، أو سكتا عنه، أو نفياه ابتداءً، وهو ما يُسمى: بصريح الشِّغار، فذهبوا إلى فساد هذا الشرط، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية(١)، ولهم في ذلك أدلة منها:

١–أن النبي ﷺ نهى عن الشِّغار(٢).

٢–لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا شِغار في الإسْلام**»(٣).

ثم اختلفوا –بعد اتفاقهم على فساد الشَّرط– في كونه مُفسداً للعقد، أو يصح العقد ويبطل الشرط.

---

(١) محمد بن يوسف المواق المالكي، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٨: ٨١، علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٩: ٣٢٣، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، "منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ٤: ١٠٠، ابن حزم، "المحلى"، ٩: ١١٩.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، ٥: ١٩٦٦، (٤٨٢٢)، ومسلم، ٤: ١٣٩، (١٤١٥).

(٣) رواه مسلم، ٤: ١٣٩، (١٤١٥).

ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه فاسدٌ مفسدٌ، وهو قول المالكية(١)، والمعتمد عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: يَصِحُّ العقد ويَبطُل الشرط، وهو قول: الحنفية ابتداءً(٣)، والشافعية(٤)، ورواية عند أحمد(٥).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه فاسد مفسد بالنصِّ وبالمعقول:

١-أما النصّوص فمنها: أن النبي ﷺ نهى عن الشِّغار والنَّهيُ يقتضي فساد المنهي عنه.

---

(١) المواق، "التاج والإكليل"، ٨: ٨١.

(٢) علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ)، ٢٠: ٣٩٩.

(٣) قال السرخسي في "المبسوط"، ٥: ١٠٥: "وحجتنا في ذلك -أي الصحة-: أنه سمى بمقابلة بضع كل واحدة منهما ما لا يصلح أن يكون صداقا فكأنه تزوجها على خمر أو خنزير، وهذا لأنه لما لم يكن في البضع صلاحية كونه صداقا لم يتحقق الإشراك فبقي هذا شرطاً فاسدا، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة".

(٤) عبد الكريم بن محمد الرافعي، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٧: ٥٠٤.

(٥) المرداوي، "الإنصاف"، ٢٠: ٣٩٩.

٢-بالمعقول فقد قالوا فيه أن كلَّ واحدٍ منهما جعل بضع موليَّته مورداً للنكاح وصِداقاً للأخرى وذلك يوجب فسادَ العقد كما لو زوج موليَّته من رجلين.

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن الشرط فاسد غير مفسد: أنه سمَّى بمقابلة بضع كل واحدة منهما ما لا يصلح أن يكون صداقا فكأنه سمى صِداقاً فاسداً كالخمر أو خنزير، وهذا لأنه لما لم يكن في البضع صلاحية كونه صداقاً لم يتحقَّق الإشراك فبقي هذا شرطاً فاسداً، والنكاح لا يَبطُل بالشِّروط الفاسدة؛ فالفساد عندهم من جهة المهر، وفساد المهر لا يُوجب فساد العقد(١).

والراجح الأول: وهو أنه شرط فاسد مُفسِدٌ للعقد، وذلك:

١-للأحاديث الصَّريحة الصَّحيحة في ذلك، ومنها: أن النبي ﷺ نهى عن الشِّغار(٢)، والنهي يقتضي فساد المنهيّ عنه(٣).

٢-لأن النبي ﷺقال: «**لا شِغار في الإسْلام**»(٤).

٣-لأنه من أنكحة الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها.

٤-وأما قولهم: إن الفساد من جهة المهر فمحلُّ نظر؛ وذلك عند التأمُّل نجد بأن الفساد هنا ليس من جهة المهر -كما قالوا- بل فساده من جهة أنه جعل العقد متوقفاً على شرطٍ فاسدٍ يوجب فساد العقد أصلاً؛ لأنه يقتضي التشريك في الأبضاع؛

---

(١) السرخسي، "المبسوط"، ٥: ١٠٥.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، ٥: ١٩٦٦، (٤٨٢٢)، ومسلم، ٤: ١٣٩، (١٤١٥).

(٣) السرخسي، "المبسوط"، ٥: ١٠٥، ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٣: ١٠٥، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن يونس الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٣٤هـ)، ٩: ١٠.

(٤) رواه مسلم، ٤: ١٣٩، (١٤١٥).

لأن كلَّ واحد وليٍّ جعل بضع ابنته أو موليته صِداقًا للأخرى فأشبه تزويجها من رجلين وهو باطل هناك، فكذلك هنا على أن هذا معقول في مقابلة النص وهو باطل – كذلك–(١).

القسم الثاني من الشروط الفاسدة: تعليق النكاح على شرط أو مشيئة؛ كقوله: أتزوجك على رأس الشهر، أو سأتزوجك إن شاء الله، ونحو ذلك، فذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، إلى أنه فاسد مفسد للعقد(٢).

ومما استدلوا به بأنه فاسد مفسد:

١–ما ذكره الشافعي في الأم: "لأنه قد يكون غداً وقد مات ابنه أو ابنته أو هما، وإذا انعقد النكاح وانعقاده الكلام به فكان في وقتٍ لا يَحِلُّ له فيه الجماع، ولا يتوارث الزّوجان لم يَجُزْ، وكان ذلك في معنى المتعة التي تكون زوجةً في أيّام وغير زوجة في أيّام وفي أكثر من معنى المتعة؛ لأنه قد جاءت مدة بعد العقد لم يوجب فيها النكاح ولا يكون هذا نكاحاً عندنا، ولا عند من أجاز نكاح المتعة هذا أفسد من نكاح المتعة"(٣).

٢–أنه مجرد وعد لا ينعقد به عقد(٤).

---

(١) البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٣٦٨.

(٢) علاء الدين السمرقندي، "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢: ١١٩، المواق، "التاج والإكليل"، ٥: ٨٥، محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ٥: ٢٤، المرداوي، "الإنصاف"، ٢٠: ٤٢٠.

(٣) الشافعي، "الأم"، ٥: ٢٤.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٢٠: ٤٨٣.

٣-أنه عقد معلق على شرط فلم ينعقد(١).

القسم الثالث من الشروط الفاسدة: الفاسدة غير المفسدة، وهي ما كانت منافية لمقتضى العقد.

وذكرها الفقهاء على هيئة صور كثيرة، ومنها: إذا شرط الزوجان أو أحدهما، ألّا نفقة أو لا مهر أو شرطت إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما، أو شرط الزوج عدم المهر، أو النفقة، أو قَسَم لها أقل من ضرتها أو أكثر، أو إن أصدقها رجع عليها بما أصدق أو ببعضه، أو يشترط أن يَعزل عنها، أو شرطت ألا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو لا تسلم نفسها إليه أو إلا بعد مدة معينة، فإن جمهور أهل العلم على أنها فاسدة في نفسها، غير مفسدة، وهو قول الحنفية، والمالكية بعد الدخول، والشافعية لا يبطل العقد عندهم لكن يبطل الصداق ولها مهر المثل، وهو قول الحنابلة(٢).

ودليلهم في ذلك:

١-أنه يُنافي مقتضى العقد، ويتضمَّن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شُفعته قبل البيع.

٢-وأما صحة العقد؛ فلأن هذه الشروط تعود إلى معنىً زائد في العقد، لا يُشترط ذِكره ولا يضرُّ الجهل به، فلم يبطله، كما لو شرط فيه صداقًا مُحرَّما.

٣-لأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد، كالعتق(٣).

واستدلّ الشافعية على وقوع البطلان على الصِّداق دون العقد؛ قالوا: لأن

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٢٠: ٤٨٣.

(٢) النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ١٤، البهوتي، "كشاف القناع"، ١١: ٣٨٠.

(٣) البهوتي، "كشاف القناع"، ١١: ٣٨٠.

مقصود النكاح موجود مع تلك الشروط الفاسدة، فوجب أن يبطل الصداق بها، لأنها قابلت منه جزءا إذ كأنه زادها فيه لأجلها. وإذا أوجب بطلانها بطل ما قابلها منه وهو مجهول فصار الباقي بها مجهولاً، فبَطَلَ، وكان لها مهر المثل، سواء كان أكثر مما سمى أو أقل.

المبحث الثالث: حكم طلب نفقة زائدة عن النفقة الواجبة في عقد الزوجية

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اشتراط نفقة زائدة للزوجة عن النفقة الواجبة في عقد الزوجية

بعد ما يسر الله تعالى استعراض الشروط في النكاح من حيث الجملة مع بيان الفقهاء في بعض صوره، فنأتي لمحل البحث، وهو: طلب الزوجة نفقةً زائدةً خاصة بها، ويمكن إلحاق صورة البحث بها، أي: الراتب الشهري.

فأقول: هذا الشرط من المرأة لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن تطلب نفقة زائدة بشرط متفق عليه في عقد النكاح.

الصورة الثانية: أن تطلب نفقة زائدة من غير اشتراط في العقد.

فأما الصورة الأولى:

وهي إذا كان مشروطاً في العقد، فإني رأيتُ أن أفرد كل مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة بمطلب مستقل حتى يكون النظر في هذا الشرط أكثر وضوحاً مستعرضاً تقسيمات كل مذهب للشروط في النكاح ثم أضع شرط النفقة الزائدة في محله على قياس المذهب، وجعلته في أربعة مسائل –كما سيأتي–.

المسألة الأولى: حكم هذا الشرط عند الحنفية.

تقسيمات الشروط في النكاح عند الحنفية:

١–الشرط الصحيح: ما يوافق مقتضى العقد ولا يخالف الشرع ويجب الوفاء به؛ كاشتراط المرأة أن يسكنها وحدها في منزل، وكذا لو جعل أمرها بيدها – عندهم.

٢-الشرط الفاسد: وهو ما لا يوافق مقتضى العقد، ويخالف أحكام الشرع، فيصح العقد، ويبطل الشرط وحده، مثل اشتراط الخيار لأحد الزوجين أو لكل منهما أن يعدل عن الزواج في مدة معينة.

والناظر في اشتراط المرأة نفقة زائدةً على زوجها بناءً على ما سبق ليجد أن هذا الشرط لا يخالف الشرع ولا يُنافي مقتضى العقد؛ أشبه مالو اشترط الزوج على نفسه نفقةً زائدة، وعليه: فلا إشكال في صحة هذا الشرط عندهم، والظاهر: أنه يلزم الوفاء به، ولا يُعد لغواً(١).

المسألة الثانية: حكم هذا الشرط عند المالكية.

الشروط في النكاح عند **المالكية**:

نوعان – أيضاً- كالحنفية:

١-الشروط الصحيحة: وله عند المالكية صورتان -أيضاً-: **مكروهة وغير مكروهة.**

أ-الشروط الصحيحة غير المكروهة: وضابطها: أن تتفق مع مقتضى العقد؛ كالإنفاق على المرأة أو المعاشرة بالمعروف، ويُدخلون فيه أن تكون سليمة من العيوب، ويلزمه الوفاء به.

ب-الشروط الصحيحة المكروهة: وضابطها: ألا تتعلق بالعقد، أو لا تنافي المقصود من العقد، ولكن فيها نوع تضييق على الزوج؛ كشرط عدم إخراجها من بلدها، أو عدم السفر بها، وشرط عدم التزوج عليها، ونحوها، ولا تلزم الزوج إلا أن

---

(١) السرخسي، "المبسوط"، ٥: ١٠٥، عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ٢: ١٤٨، ٥. محمد أمين ابن عابدين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ)، ٣: ١٥١.

يكون فيها يمين بعتق أو طلاق.

٢-الشروط الفاسدة:

ضابطها: ما تنافي مقتضى العقد؛ أو الجهالة في المهر، كاشتراط الزوجة: ألّا يقسم بينها وبين ضَرَّتها في المبيت، أو اشتراط ما يؤثر في جهالة المهر كأن يتزوجها على أن لها من النفقة قدراً معينا من الدراهم -مثلاً-؛ لأنه لا يدري إلى متى تستمر هذه النفقة، فأفضى ذلك للجهالة في قدر المهر.

والحكم في هذا النوع من الشروط: عند المالكية لا يخلو من حالين:

أ-إن لم يدخل بها: فيبطُل العقد.

ب-إن دخل بها: صحَّ العقد، ويَبطُلُ الشرط، ويَبطُل المهر كذلك، ويجب للمرأة مهر المثل(١).

وبناءً على ماسبق:

فالذي يظهر -والعلم عند الله- أن اشتراط المرأة لنفقة زائدةٍ في العقد، هو أقرب: للشرط الصحيح المكروه؛ وذلك لأنه لا ينافي مقتضى العقد، ولا ينافي الشرع، لكنه زائد على العقد ولا يتعلق به، وفيه تضييق على الزوج، ولكن يُستحب له الالتزام به ولا يجب.

المسألة الثالثة: حكم هذا الشرط عند الشافعية.

الشروط في النكاح عند **الشافعية** نوعان:

---

(١) النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ١٤، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية". (د. ط، د. ن، د. ت)، (١٤٥)، المواق، "التاج والإكليل"، ٥: ٨٤، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل"، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٣٣٩.

١-الشروط الصحيحة: ولها **صورتان**:

الصورة الأولى: أن توافق مقتضى عقد النكاح؛ كاشتراط النفقة بالمعروف، والسكنى بالمعروف.

الصورة الثانية: لم توافق مقتضى عقد النكاح ولكن لم تتعلق بها أغراض النكاح؛ كما لو شرطت عليه ألا تأكل اللحوم -مثلاً-.

وحكم هذه الشروط في الصورتين: يصح العقد، ويَبْطُلُ الشرط؛ ويثبُتُ المهر.

٢-الشروط الفاسدة: ولها **صورتان**:

الصورة الأولى: أن تخالف مقتضى عقد النكاح مع عدم الإخلال بالقصد من النكاح: وهو الوطء؛ كما لو شرطت عليه ألا يتزوج عليها، أو أسقطت هي نفقتها.

وحكم الشروط في هذه الصورة: يصح العقد، ويَبْطُلُ الشرط، ويَفْسُد المهر، سواءً كان الشرط منه أو منها.

الصورة الثانية: أن تخالف مقتضى عقد النكاح مع الإخلال بالقصد من النكاح: وهو الوطء، كما لو شرط عدم وطئها ابتداءً، أو مرة في الحول، أو شرَطَت هي ما يخل بهذا المقصود؛ كما لو شرطت في العقد ألا يطأها إلا ليلاً فقط أو إلا نهاراً فقط، وكذا لو شرطت عدم النفقة على الرجل.

وحكم الشروط في هذه الصورة: يَبْطُلُ العقد(١).

والذي يظهر بعد استعراض ضوابط تلك الشروط أن اشتراط الزوجة لنفقة

---

(١) انظر لبيان تلك الشروط والخلاف فيها: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٣: ١٤٥، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق وتعليق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ٣٧٧، المرداوي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٥٠٥.

زائدة ليس من قبيل الشروط الفاسدة بلا إشكال، ولكن الشافعية لا يُلزِمون به، ويعدّونه لغواً.

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: "**(وسائر) أي: باقي (الشروط) الواقعة في النكاح (إن وافق) الشرط فيها (مقتضى) عقد (النكاح)؛ كشرط النفقة والقسم (أو) لم يوافق مقتضى النكاح ولكنّه (لم يتعلق به غرض)؛ كشرط أن لا تأكل إلا كذا (لغا) هذا الشرط أي لا تأثير له في الصورتين؛ لانتفاء فائدته (وصحَّ النكاح والمهر)**"(١).

المسألة الرابعة: حكم هذا الشرط عند الحنابلة

الشروط في النكاح عند الحنابلة نوعان:

١-الشروط الصحيحة: وله **صورتان**:

الصورة الأولى: ما وافق مقتضى العقد؛ كاشتراط النفقة بالمعروف، وتسليم الزوجة إليه.

حكم هذا النوع: وجوده كعدمه؛ لأن العقد يقتضيه.

الصورة الثانية: شرط نفع معلوم للمرأة، مما لا يُنافي العقد؛ كزيادة معلومة في مهرها، أو لا ينقلها من دارها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها، أو أولادها.

حكم هذا النوع: صحيح، لازم، ويُسنُّ الوفاء به.

وكونه لازماً للزوج فيقتضي ذلك ثبوت الخيار للزوجة بعدمه من زوجها، واللزوم عندهم لا يقتضي وجوب الوفاء به من الزوج، بل يكون للمرأة الفسخ –كما تقدم.

٢-الشروط الفاسدة: وله **نوعان**:

النوع الأولى: ما يفسد به النكاح: وهو أربعة صور: نكاح الشغار، ونكاح المحلّل، ونكاح المتعة، وفيما لو اشترط نفي الحلّ.

---

(١) الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣٧٦.

وحكمها: يبطل بها العقد ابتداءً.

النوع الثاني: إذا شرطا أو أحدهما الخيار في النكاح؛ كقوله: زوجتُك بشرط الخيار أبدًا، أو مدّة، أو الخيار في المهر.

الحكم في هذه الشروط: بطل الشرط وصحّ العقد(١).

واشتراط المرأة نفقةً خاصةً زائدة منصوص عليه عند الحنابلة ومن ذلك:

ما ذكره خاتمة محققي المذهب، وشارحه: منصور بن يونس البُهُوتي في شرحه: كشاف القناع، فقال في معرض شرح عبارة الحجاوي عن الشروط الصحيحة "(الثاني: شرط ما تَنتفع به المرأة) مما لا يُنافي العقد (كزيادة معلومة في مهرها) أو في نفقتها الواجبة"(٢)، وعزاه البهوتي لصاحب الاختيارات – أيضاً-(٣).

المبحث الثاني: حكم طلب نفقة زائدة للزوجة من غير اشتراط ذلك في عقد الزوجية

المتقرر عند أهل العلم هو وجوب النفقة بالمعروف –كما تقدم-، وقد يحصل اللَّبس عند الناس وبعض طلبة العلم، أن النفقة الخاصة إذا لم تكن مشروطة في العقد فلا تلزم الزوج بإطلاق، أو تلزمه بإطلاق –كما هو شائع عند بعض النساء- وأنه من الحقوق الزوجية ابتداءً، ولكن الذي يظهر أن الأمر محل تفصيل، فأقول وبالله التوفيق:

---

(١) المرداوي، "الإنصاف"، ٢٠: ٣٨٩، نجم الدين أحمد ابن حمدان الحراني الحنبلي، "الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)". تحقيق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، ٢: ٩٥٣، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، "الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية". تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل. (دار العاصمة)، (٣١٦).

(٢) البهوتي، "كشاف القناع"،، ١١: ٣٦٤.

(٣) البعلي، "الاختيارات الفقهية"، (٣١٦).

أن المرأة إن طلبت من زوجها نفقةً خاصة زائدة على النفقة الواجبة بالمعروف، فإنّه مما ينبغي على الزوج- ابتداءً- التوسعة على أهل بيته بما لا يضر به ولا بهم، أو يؤدي لمفسدة راجحة؛ لعموم الآيات الدالة على الإحسان والتوسعة حسب الطاقة، ومنها قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الطلاق: ٧]. ولوصيته ﷺ بالنساء خيراً، ولغيرها من الأدلة المتقدمة.

وهل بذل نفقة زائدة للزوجة هو حقّ مطلق لها إن لم يكن مشروطاً في العقد؟

أرى أن ذلك لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: ألاّ يكون طلبها مشروطاً في العقد، ولم يكن ذلك من عُرفِ أهلها معها فلا أعلم من نصوص المذاهب، ولا المعاصرين من جعل النفقة الزائدة حقًّا مطلقاً لها إن طلبته، فلا يجب على الزوج بذله، ولو كان موسراً إلا بطيب نفس منه، وذلك:

١-لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الطلاق: ٧]. فالله أوجب على الرجل مقداراً وافياً من النفقة بالمعروف، وما زاد من النفقة ليس هذا من المأمور به شرعاً ولا عرفاً.

٢-ولأنه إشغالٌ لذمة بريئة بما لا دليل عليه لا من جهة النص، ولا من جهة النظر الصحيح.

٣-ولأن النبي ﷺ في قصة هند زوجة أبي سفيان — رضي الله عنهما- أوصاها بأن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومفهومه المنع من الزائد عن الكفاية، ولو كانت النفقة الزائدة من المعروف لما أمرها ﷺ بالكفاية فقط.

٤-ولما فيه من التضييق على الرجال بغير وجه حق مما يؤدي لفساد البيوت، لاسيما مع ضيق الحال، ويحول دون الكرم وسعة اليد في مقبل الحياة، فإن السخاء لا

يتأتَّى بالإكراه.

الحالة الثانية: ألّا يكون هذا الطلب مشروطاً في العقد، لكن جرى به عرف المرأة، فإن كان الزوج موسراً فإنه ينبغي على الزوج أن يبذله لها بقدر ما جرى به عرفها، فإن جمهور الفقهاء على اعتبار العرف فيما يُبذل للمرأة مما يصلح لمثلها؛ كقولهم: في إخدام الزوجة – أي: إحضار خادم لها- وهذا فيمن لا يليق بها خدمة نفسها، بأن كانت تُخدَم في بيت أبيها، أو كانت رفيعة وذات قدر؛ لكون هذا من حقها في المعاشرة بالمعروف المأمور بها في الكتاب؛ ولأن هذا من كفايتها، ومما يحتاج إليه في الدوام، فأشبه النفقة.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لطلب النفقة الزائدة عن النفقة الزوجية الواجبة (المصروف الشهري أنموذجاً)

تخريجاً على ما تقدم:

فطلب الزوجة نفقة خاصة بها، زائدة عن النفقة الواجبة، أو ما يُسمى في عرف الناس بـ: بمصروف اليد، أو الراتب، أو المخصَّص، وسواءً كان شهريًّا أو ربع سنوي، أو في الأعيـاد، **لا يخلو من صورتين:**

إما أن يكون مشروطاً في العقد، أو لا يكون كذلك.

فإن كان مشروطاً في العقد: فالذي يظهر أن قياس المذهب عند الجمهور من الحنفية والمالكية وهو منصوص عند الحنابلة: أنه شرط صحيح، ويلزم الوفاء به، غير أن الشافعية يعدّونه لغواً، وقياس المذهب عند المالكية: أنه صحيح لكن مكروه؛ لما فيه من التضييق على الرجل.

وأما إن كان طلب الزوجة مخصصاً شهريًّا بغير اشتراط في العقد: فإن سبقه عرف صحيح، وطلبته الزوجة فيجب على الزوج بذله لها؛ لأنه من كفايتها شرعا.

وإما إن لم يسبقه عرف صحيح – وهو الشائع في أغلب الزيجات- فلا يجب على الزوج بذله من باب الحقوق الواجبة، وإنما ينظر الزوج فيه باعتبارات متعددة ومنها: اليسار والإعسار، والمصالح والمفاسد.

الخاتمة

بعد أن يسر الله بمنّه تمام هذا البحث، والتِّطواف بآراء الفقهاء يمكن إبراز أهم النتائج في النقاط التالية:

١-أن شرط الزوجة على زوجها نفقة زائدة -كالراتب الشهري- في العقد، هو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ويُسَن الوفاء به.

٢-أن طلب الزوجة نفقة زائدة من غير اشتراط لا يجب على الزوج بذله إلا إذا اقترن بعرف سابق للزوجة، فيكون من كفايتها عرفاً.

٣-أن عدم التزام الزوج بالشروط الصحيحة لا يُفسد العقد وإنما يجعل للزوجة الخيار.

٤-لا يُفرّق بين الزوجة العاملة وربة المنزل في كل ما ذُكر.

٥-كما أوصي بالحرص على التوجيه الاجتماعي المتكرر في هذا الشأن حيث أن جملة من الزوجات ليست بالقليلة تأثّرن بالنداء لفرض المصروف الشهري، أو قد تتأثر الحياة الزوجية بأكملها، وأنه فرض على الزوج مطلقاً، وهذا خطأ شرعاً، وفي حكمه تفصيل تمت الإشارة إليه في ثنايا هذه الرسالة.

فهرس المصادر والمراجع

ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد الحنبلي، "شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، "منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية". (د. ط، د. ن، د. ت).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبدالغفار سليمان البندار. (بيروت: دار الفكر).

ابن حمدان، نجم الدين أحمد الحراني الحنبلي، "الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)". تحقيق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ).

ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الأنجري، "البحر المديد في تفسير القرآن المجيد". تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان. (د. ط، القاهرة: الناشر:

الدكتور حسن عباس زكي، ١٤١٩هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس، "مجمل اللغة". دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٣٤هـ).

أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، "التمهيد في أصول الفقه". دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم). (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "السنن". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية).

أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب).

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "تغليق التعليق على صحيح البخاري". تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، عمان – الأردن: دار عمار، ١٤٠٥هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار

الكتاب الإسلامي).

البخاري، مسلم بن الحجاج، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء. (الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ).

البعلي، علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي، "الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية". تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل. (دار العاصمة).

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

البكري الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)". (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨هـ).

البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات" - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى». (ط١، بيروت: عالم الكتب، (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، ١٤١٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الجصاص، أبو بكر الرازي، "شرح مختصر الطحاوي" (من البيوع إلى النكاح). تحقيق: سائد محمد يحيى بكداش. رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة. (ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، "الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه". (ط١، الفيوم – جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠هـ).

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق وتعليق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الدامغاني، الحسين بن محمد. "قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم". تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣م).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الرحيباني، مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط١، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل"، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. (مصر: مطبعة السعادة، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان).

السمرقندي، علاء الدين، "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب

العلمية، ١٤١٤هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (د. ط، د. م: دار المعارف، د. ت).

العثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ).

العيني، محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية". تحقيق: أيمن صالح شعبان. (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد ابن علي بن نصر البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د. ت).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال. (ط١، (بيروت: دار ابن كثير، دمشق)، (دمشق — بيروت: دار الكلم الطيب)، ١٤١٧هـ).

القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد البرلسي، "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ).

الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى". اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي. (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨هـ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المِرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة – جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ).

المواق، محمد بن يوسف المالكي، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، "الاختيار لتعليل المختار". عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). (القاهرة: مطبعة الحلبي، –وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها– ١٣٥٦هـ).

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: مجمع اللغة العربية، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "السنن الكبرىٰ". حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم)، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٤١٥هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

اليحصبي، عياض بن موسى السبتي، "إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم". تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).

ينسب لأبي حنيفة النعمان، "الفقه الأبسط" (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس). (ط١، الإمارات: مكتبة الفرقان، ١٤١٩هـ).

bibliography

Ibn al-Najjar al-Futuhi, Muhammad bin Ahmad al-Hanbali, “Sharḥ Al-Kawkab Al-Munīr = Al-Mukhtabar Al-Mubtakar Sharḥ Al-Mukhtaṣar” Investigation: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad. (2nd edition, Obeikan Library, 1418 AH).

Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi, "Muntahá al-irādāt maʻa Ḥāshiyat Ibn Qāʼid". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1419 AH).

Ibn Jazi, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad al-Kalbi al-Gharnati, "Al-Qawānīn Al-Fiqhīyah". (N. E N. P, N. D).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani, “Fath Al-Bari bi Sharh Al-Bukhari. ” Numbering: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. It was edited: Muhibb al-Din al-Khatib, (1st edition, Egypt: Al-Maktabah al-Salafiyya, 1380-1390 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Zahiri, "Al-Muḥallá Wa-Al-Āthār". Investigation: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandar. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Ibn Hamdan, Najm al-Din Ahmad al-Harrani al-Hanbali, "Al-Riʻāyah Fī Al-Fiqh (Al-Riʻāyah Al-Ṣughrá)". Investigation: Dr. Ali bin Abdullah bin Hamdan Al Shehri.

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, "Bidāyat Al-Mujtahid Wa-Nihāyat Al-Muqtaṣid". (Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH).

Ibn Abidin, Muhammad Amin, "Ḥāshiyat Radd Al-Muḥtār, ʻalá Al-Durr Al-Mukhtār: Sharḥ Tanwīr Al-Abṣār". (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1386 AH).

Ibn Ajiba, Ahmed bin Muhammad bin Al-Mahdi Al-Hasani Al-Anjari, "Al-Baḥr Al-Madīd Fī Tafsīr Al-Qurʼān Al-Majīd". Investigation: Ahmed Abdullah Al-Qurashi Raslan. (N. E, Cairo: Publisher: Dr. Hassan Abbas Zaki, 1419 AH).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris, "Mujmal Al-Lughah". Study and investigation: Zuhair Abdel Mohsen Sultan. (2nd ed. , Beirut: Al-Resala Foundation, 1406 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Maqdisi, "Al-Mughnī".. Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad Al Helu. (3rd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH).

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, "Al-Mubdiʻ Fī Sharḥ Al-Muqniʻ". (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad al-Masry, "Al-Baḥr Al-Rāʼiq Sharḥ Kanz Al-Daqāʼiq". (2nd ed. , Dar Al-Kitab Al-Islami, ed.).

Ibn Yunus al-Siqilli, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, "Al-Jāmi‘ Li-Masā’il Al-Mudawwanah" Investigation: A group of researchers in doctoral dissertations, Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University. (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1434 AH).

Abu Al-Khattab Al-Kaludhani, Mahfouz bin Ahmad bin Al-Hasan Al-Hanbali, "Al-Tamhīd Fī Uṣūl Al-Fiqh". Study and investigation: Part 1, 2 (Dr. Mufid Muhammad Abu Amsha), Part 3, 4 (Dr. Muhammad bin Ali bin Ibrahim). (1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, Dar Al-Madani for Printing, Publishing and Distribution, 1406 AH).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash’ath Al-Sijistani, “Al-Sunan. ” Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (Sidon - Beirut: Modern Library).

Ahmed bin Idris Al-Qarafi, "Al-Furūq = Anwār Al-Burūq Fī Anwā’ Al-Furūq". (‘Aalam Al-Kutub).

Ahmed bin Ali Ibn Hajar Al-Asqalani, "Taghlīq Al-Ta‘līq ‘alá Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī". Investigation: Saeed Abdul Rahman Musa Al-Qazqi. (1st edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, Amman - Jordan: Dar Ammar, 1405 AH).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, "Asná Al-Maṭālib Fī Sharḥ Rawḍ Al-Ṭālib". (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Bukhari, Muslim bin Al-Hajjaj, “Sahih Al-Bukhari. ” Investigation: A group of scholars. (The Royal Edition, Al-Kubra Al-Amiri Press, Bulaq, Egypt, 1311 AH).

Al-Baali, Ali bin Muhammad bin Abbas Al-Dimashqi Al-Hanbali, "Al-Ikhtiyārāt Al-Fiqhīyah Li-Shaykh Al-Islām Ibn Taymīyah". Investigation: Ahmed bin Muhammad bin Hassan Al-Khalil. (Daar Al-‘Asimah).

Al-Baghawi, Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud, “Sharh Al-Sunnah. ” Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish. (2nd edition, Damascus, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403 AH).

Al-Bakri Al-Dumyati, Abu Bakr Othman bin Muhammad Shata Al-Shafi’i, "I‘ā‘nat Al-Ṭālibīn ‘alá Ḥall Alfāẓ Fatḥ Al-Mu‘īn (Huwa Ḥāshiyat ‘alá Fatḥ Al-Mu‘īn Bi-Sharḥ Qurrat Al-‘ayn Bi-Muhimmāt Al-Dīn)". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1418 AH).

Al-Buhuti, Mansour bin Yunus, "Sharḥ Muntahá Al-Irādāt" - called: «Daqā’iq Ūlī Al-Nuhá Li-Sharḥ Al-Muntahá». (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, (which has a different edition from Alam al-Kutub in Riyadh; be careful), 1414 AH).

Al-Buhuti, Mansour bin Yunus al-Hanbali, "Kashshāf Al-Qinā‘ ‘an Al-Iqnā‘". Investigation, graduation and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice. (1st edition, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1421-1429 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, “Al-Sunan Al-Kubra. ” Investigation: Muhammad Abdel Qader Atta. (3rd edition, Beirut -

Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Jassas, Abu Bakr Al-Razi, "Sharḥ Mukhtaṣar Al-Ṭaḥāwī" (From Sales to Marriage). Investigation: Saed Muhammad Yahya Bakdash. Doctoral dissertations in jurisprudence, College of Sharia, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah. (1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Siraj, 1431 AH).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, "Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah Wa-Ṣiḥāḥ Al-ʻarabīyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH).

Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah, "Nihāyat Al-Muṭṭalib Fī Dirāyat Al-Madhhab". Investigation and indexed by: A. Dr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb. (1st edition, Dar Al-Minhaj, 1428 AH).

Khaled Al-Rabbat, Sayyed Izzat Eid [with the participation of researchers at Dar Al-Falah], "Al-Jāmiʻ Li-ʻulūm Al-Imām Aḥmad – Al-Fiqh". (1st edition, Fayoum - Arab Republic of Egypt: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, 1430 AH).

Al-Khatib Al-Sherbini, Muhammad bin Muhammad, "Mughnī Al-Muḥtāj Ilá Maʻrifat Maʻānī Alfāẓ Al-Minhāj". Investigation and commentary: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Damghani, Al-Hussein bin Muhammad. "Qāmūs Al-Qur'ān Aw Iṣlāḥ Al-Wujūh Wa-Al-Naẓā'ir Fī Al-Qur'ān Al-Karīm". Investigation: Abdul Aziz Sayed Al-Ahil. (4th ed. , Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1983 AD).

Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad, "Al-ʻazīz Sharḥ Al-Wajīz Al-Maʻrūf Bi-Al-Sharḥ Al-Kabīr". Investigation: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH).

Al-Rahibani, Mustafa bin Saad, "Maṭālib Ūlī Al-Nuhá Fī Sharḥ Ghāyat Al-Muntahá". (1st edition, Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH).

Al-Zarqani, Abdul Baqi bin Yusuf, "Sharḥ Alzzurqāny ʻalá Mukhtaṣar Khalīl" ,, compiled and authenticated, and its verses included: Abdul Salam Muhammad Amin. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

36. Al-Zayla'i, Othman bin Ali Al-Hanafi, "Tabyīn Al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz Al-Daqā'iq". (1st edition, Bulaq, Cairo: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1314 AH).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, "Al-Mabsūṭ". Corrected by: a group of scholars. (Egypt: Al-Saada Press, and its photocopy: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, Lebanon).

Al-Samarqandi, Aladdin, "Tuhfat al-Fuqaha'. " (2nd edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, "Al-Umm. " (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Fikr, 1403 AH).

Al-Sawi, Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, "Bulghat Al-Sālik Li Aqrb Al-Masālik Al-Maʻrūf Bi-Ḥāshiyat Al-Ṣāwī ʻalá Al-Sharḥ Al-Ṣaghīr ". (Dar Al-Maaref).

Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, "Al-Sharh Al-Mumti' 'alaa Zad Al-Mustaqni'. " (1st edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1422-1428 AH).

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, "Albnāyh Sharḥ Al-Hidāyah". Investigation: Ayman Saleh Shaaban. (1st edition, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH).

Al-Qaadi Abd al-Wahhab, Abu Muhammad Ibn Ali Ibn Nasr al-Baghdadi, "Al-Ma'ounah Ala Madhab Alim al-Madina. " Investigation and study: Hamish Abdel Haq. (Mecca: Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz.).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "Al-Dakheera. " Edited by: Muhammad Hajji, Saeed Aarab, and Muhammad Bou Khabza, (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim, "Al-Mufhim Li-Mā Ushkila Min Talkhīṣ Kitāb Muslim". Editing: Mohieddin Deeb Misto - Ahmed Mohamed Al-Sayed - Youssef Ali Bidawi - Mahmoud Ibrahim Bazzal. (1st edition, (Beirut: Dar Ibn Kathir, Damascus), (Damascus - Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayeb), 1417 AH).

Al-Qalyoubi, Ahmed Salama and Umaira, Ahmed Al-Barulsi, "Hashita Qalyoubi wa Umaira. " (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud Al-Hanafi," "Badā'i' Al-Ṣanā'i' Fī Tartīb Al-Sharā'i'". (1st edition, 1327-1328 AH).

Al-Karmi, Mar'i bin Yusuf al-Hanbali, "Ghāyat Al-Muntahá Fī Jam' Al-Iqnā' Wa-Al-Muntahá". Cared for by: Yasser Ibrahim Al Mazrouei, Raed Youssef Al Roumi. (1st edition, Kuwait: Gharas Foundation for Publishing, Distribution, Publicity and Advertising, 1428 AH).

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, "Al-Ḥāwī Al-Kabīr Fī Fiqh Madhhab Al-Imām Al-Shāfi'ī Wa-Huwa Sharḥ Mukhtaṣar Al-Muzanī". Investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmed, "Al-Inṣāf Fī Ma'rifat Al-Rājiḥ Min Al-Khilāf" (printed with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabir). Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu. (1st edition, Cairo - Arab Republic of Egypt: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH).

Al-Mawaq, Muhammad bin Youssef Al-Maliki, "Al-Tāj Wa-Al-Iklīl Li-Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH).

Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Hanafi, "Al-Ikhtiyār Li-Ta'līl Al-Mukhtār". Comments on it: Mahmoud Abu Daqiqa. (Cairo: Al-Halabi Press, and its copy is Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others - 1356 AH).

A group of linguists at the Arabic Language Academy in Cairo, "Al-Mu'jam Al-Wasīṭ". (2nd edition, Cairo: Arabic Language Academy, and its copies: Dar al-Da'wa in Istanbul, Dar al-Fikr in Beirut, and many others).

Al-Nasa’i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib, “Al-Sunan Al-Kubra. ” It was verified and its hadiths were published by: Hassan Abdel Moneim Shalabi. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH).

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim), "Al-Fawākih Al-Dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd Al-Qayrawānī". (Dar Al-Fikr, 1415 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, “Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. ” (2nd ed. , Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, “Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin. ” Investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd ed. , Beirut-Damascus-Amman: Al-Maktab Al-Islami, 1412 AH).

Al-Naysaburi, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, “Sahih Muslim. ” Investigation: Ahmed bin Rifaat bin Othman Hilmi Al-Qara Hisari - Muhammad Izzat bin Othman Al-Zaafaran Boliwi - Abu Nimatullah Muhammad Shukri bin Hassan Al-Anqrawi. (Türkiye: Al-Amira Printing House, 1334 AH).

Al-Yahsubi, Ayyad bin Musa Al-Sabti, "Ikmāl Almu‘lim Bi Fawā’idi Muslim". Investigation: Dr. Yahya Ismail. (1st edition, Egypt: Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, 1419 AH).

Attributed to Abu Hanifa Al-Numan, "Al-Fiqh Al-Absaṭ". (printed with the easy explanation of the two simplest and greatest jurisprudences attributed to Abu Hanifa, written by Muhammad bin Abdul Rahman Al-Khamis). (1st edition, UAE: Al-Furqan Library, 1419 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The Sunna's mentioned upon prayer's call** **-Collect and Study-** Dr. Meshal Ben Mohammed Ben Heareeth Al-Enazi	11
2-	**The hadiths of those who are late in prayer** **-a collection and recent study-** Dr. Naif bin jabr Alsulami	71
3-	**Hadiths and narrations on olive trees** **-collection, graduation, and study-** Dr. Sultan bin Abdullah Al Othman	131
4-	**Saying That The Qur'an Is Distorted Between The Texts of Nahj AlBalaghah And The Belief of The Imameah** **- Comparative analytical study -** Prof. Badr bin Nasser Al – Awad	187
5-	**Aspects of Preference of Muawiyah ibn Abi Sufyan (may Allah be pleased with him) over Umar ibn Abdulaziz (may Allah have mercy on him)** Dr. Adil bin Hajji Al-Amiri	235
6-	**The Relation between the Abrahamic Religion and Freemasonry** **-A Comparative Study-** Dr. Nawal bint Ali bin Mohammed Al- Zahrani	301
7-	**Camouflage in Cosmetic Surgery** **-A Fundamental Jurisprudential Study-** Dr. Mariam Ahmad Ali Al-Kandari	353
8-	**The Wife's Additional Maintenance, Its Jurisprudential Rulings and Contemporary Applications, (The Monthly Payment As Case Study)** **-A Comparative Study-** Dr. Adel bin Eid Al-khdede	393
9-	**Voluntary Service Law in the Kingdom of Saudi Arabia** **- A jurisprudential study -** Dr. Ahmed Ali Mohammed Al-Ghamdi	443
10-	**The Way of Determining the Sharī'ah Undefined Criminal Arsh and Its Modern Application** **-A Comparative Applied Descriptive Study-** Prof. Ahmad bin Aish Al-Moziny	495

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

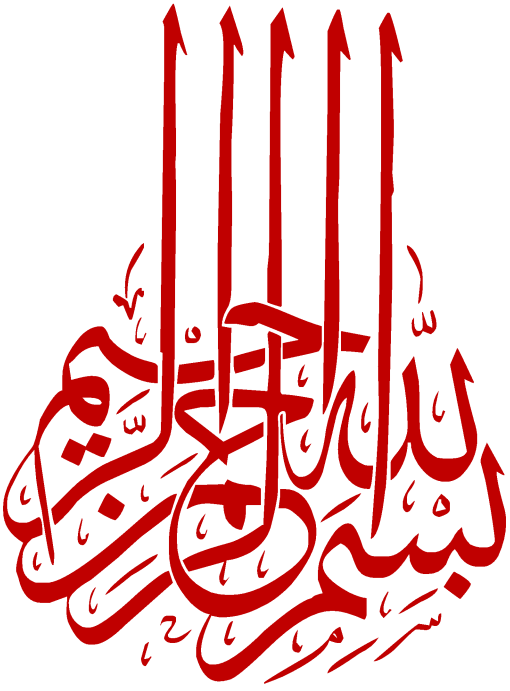
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

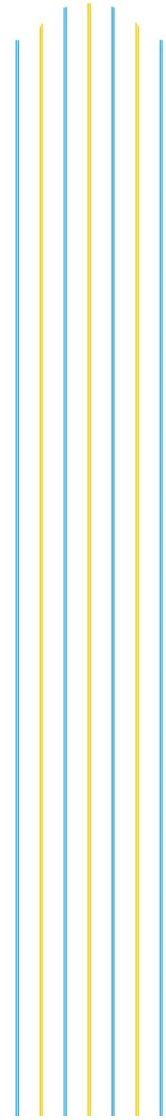

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (2) - Year (58) - December 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (2) - Year (58) - December 2024